

## عمدة القاري

عليك السلام بمعنى واحد قوله قلت ويروى قالت قيل جبريل جسم فإذا كان حاضرا في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر وأجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي فإن خلقها فيه رأى وإلا فلا قوله ما لا نرى ويروى ما لا أرى .

6202 - حدثنا ( موسى بن إسماعيل ) حدثنا ( وهيب ) حدثنا ( أيوب ) عن ( أبي قلابة ) عن ( أنس ) قال كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام النبي يسوق بهن فقال النبي يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير .

مطابقتها للترجمة في قوله يا أنجشة فإنه مرخم وأصله يا أنجشة ويجوز فيه الفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمت .

وهيب هو ابن خالد وأيوب هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد .  
والحديث مضى عن قريب في باب ما يجوز من الشعر .

قوله كانت أم سليم وهي أم أنس هما قوله في الثقل بفتح التاء المثلثة والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وروي بكسر التاء قال ابن التين الأول هو الذي قرأناه قوله رويدك أي لا تستعجل في سوق النساء فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر وقد مرت مباحثه مستقصاة .

112 .

- ( باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ) .

أي هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب هه أنه قال عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء وقال العلماء كانوا يكتنون الصبي تفاقولا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التقليل لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم قوله وقبل أن يولد أي وفي جواز الكنية أيضا قبل أن يولد للرجل أي قبل أن يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل أن يلد الرجل وقد روى الطحاوي وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث صهيب أن عمر عن شيبه أبي ابن وروى كنانة النبي إن قال ولد لك وليس يحيى أبا تكنى مالك له قال هه الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم وأخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له .

6203 - حدثنا ( مسدد ) حدثنا ( عبد الوارث ) عن ( أبي التياح ) عن ( أنس ) قال كان النبي أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان إذا جاء قال

يا أبا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا ( انظر الحديث 6129 ) . مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة وقال بعضهم والركن الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى قلت هذا كلام غير موجه لأن جواز التكني للصبى لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الإلحاق به فضلا عن الأولوية والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا .

وعبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد . والحديث مر مختصرا في باب الانبساط إلى الناس أخرجه عن آدم عن شعبة عن أبي التياح عن أنس والحديث دل على جواز تكني الصغير وأبو عمير مصغر عمر . قوله أحسبه أي أظنه فطيم أي مفلوم انتهى رضاعه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد كان لي أخ صغير وهو أخو أنس من أمه وارتفاع فطيم بأنه صفة لقوله لي أخ وقوله أحسبه